

المقنع

- [32] وأكثر ما روي في الفأرة إذا تفسخت (1) سبعة دلاء (2). وإن وقع فيها زنبيل (3) من عذرة، رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، فلا بأس بالوضوء منها، وليس عليك أن تنزح منها شيئاً (4). وإن وقعت فأرة (5) في حب دهن، فأخرجت قبل أن تموت، فلا بأس أن تبيعه من مسلم، وتدهن (6) به (7). وإن وقعت في البئر شاة، فانزح منها سبعة أدل (8) (9). _____ 1 - " إنفسخت " ب. 2 - عنه المستدرک: 1 / 205 ضمن ح 1. وفي الفقيه: 1 / 12، والتهذيب: 1 / 239 ح 22، والاستبصار: 1 / 39 ح 5 باختلاف في اللفظ، وفي التهذيب: 1 / 235 صدر ح 11، والاستبصار: 1 / 39 ح 3 نحوه، عنها الوسائل: 1 / 186 - أبواب الماء المطلق - ب 18 ح 2، وص 187 ب 19 ح 1 و ح 3، 3 - الزنبيل: المکتل " مجمع البحرين: 1 / 266 - زبل - "، 4 - عنه المستدرک: 1 / 201 ح 1. وفي الفقيه 1 / 13 مثله. وفي قرب الاسناد: 180 ح 664؛ والتهذيب: 1 / 246 صدر ح 40، وص 416 ح 31، والاستبصار: 1 / 42 ح 2 و ح 3 نحوه، عنها الوسائل: 1 / 172 - أبواب الماء المطلق - ب 14 ح 8، وص 174 ح 15، وفي البحار: 80 / 23 ضمن ح 1 عن قرب الاسناد. 5 - ليس في " ج ". " أي الفأرة " المستدرک. 6 - " أو تدهن " ج، المستدرک. 7 - عنه المستدرک: 1 / 223 ح 1. وفي الفقيه 1 / 11، ذیل ح 19 مثله. وفي قرب الاسناد: 261 ح 1034، والتهذيب: 1 / 419 ذیل ح 45، والاستبصار: 1 / 24 ح 4 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 1 / 239 - أبواب الاسنار - ب 9 ذیل ح 1. وفي البحار: 103 / 71 ح 6 عن قرب الاسناد. 8 - أدلو " ب، والمستدرک. 9 - عنه المستدرک: 1 / 204 ضمن ح 1. وفي التهذيب: 1 / 235 ح 10، والاستبصار: 1 / 34 ح 1 نحوه، عنهما الوسائل: 1 / 180 - أبواب الماء المطلق - ب 15 ح 5.
-